جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار
وزير المالية رقم (٥ \ ٢) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

قـــــرر

(المادة الأولى)
يلغى البند رقم (١) من المادة الحادية عشر من قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في: ٢٤/ ٩ /٢٠٠٧